

حقيقة وماهية المذهب الديني العقدي للأداسة بالمغرب الأقصى:

عهد إدريس الأكبر (172-177هـ/788-793م)

The truth and what is the religious doctrine of the doctrines in the Far Maghreb: the era of Idris Al-Akbar (172-177 AH / 788-793 AD)

صص 43-60

اسم ولقب المؤلف المرسل للمقال: د. سبع قادة SEBAA KADA

الدرجة ومؤسسة الانتماء: أستاذ محاضر أ - كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران1 (الجزائر).

البريد الإلكتروني: aasebaakada@gmail.com

تاريخ استقبال المقال: 2020/06/02 تاريخ المراجعة: 2020/07/05 تاريخ القبول: 2020/08/03

ملخص المقال: المقال عبارة عن محاولة علمية للإجابة على إشكالية، لازالت في حاجة إلى طَرق ومعالجة رصينة، مؤسسة على أدلة وبراهين؛ ألا وهي إشكالية التبين من ماهية أو حقيقة التمدد العقدي - لا الفقهي - للأداسة، وتحديد عهد إدريس الأكبر أو الأول. هذه المعالجة بالذات، لم ينجحها كل من تعرض لهذه المسألة- حسب اطلاعي- من متخصصين، سواء كانوا مغاربة أو مشاركة ... إذ منهم: من قال باعتزاليتهم، وآخرون قالوا بزبديتهم، وأخرون قالوا بسنيتهم؛ وإن كانوا جميعهم لم يعللوا ما ذهبوا إليه، ويبرهنوا عليه بأدلة جلية مقنعة.

لذا جاءت هذه الدراسة - وإن كانت دراسة استثنائية، قد خالفت هؤلاء الدارسين فيها - في الوصول إلى ما انتهت إليه من توضيح يَبِّن للمسألة، والفصل فيها علمياً؛ لا لشيء إلا لكوني زاوجت فيها بين علم العقائد، وعلم التاريخ في مقاربتى تلك.

هذا ما لم يقتفه ويسلكه المذكورون، الذين تناولوا المسألة بالبحث؛ فلم تخرج أية جماعة منهم عن المقاربة الأحادية في معالجتها لها؛ إن كان أفرادها من المؤرخين، فإنهم اكتفوا بعلم التاريخ، بعيداً تماماً عن علم العقائد؛ وإن كانوا من أهل الشريعة الإسلامية، فإنهم اقتصروا على علم العقائد، بعيداً تماماً عن علم التاريخ.

وبالتالي فالمقال هو محاولة جديدة لقراءة نصوص تاريخية ودينية؛ هذه الأخيرة التي غابت عن دارسي هذا الموضوع، ولا شك أنها توصلت هي الأخرى إلى نتائج جديدة.

الكلمات المفتاحية: إدريس الأكبر؛ إدريس الأصغر؛ المذهب العقدي؛ المغرب الأقصى؛ السنة؛ الزيدية؛ المعتزلة؛ الواصلية؛ العلوي.

**Article summary:** The article is a scientific attempt to answer a problem that still needs careful methods and treatment based on evidence and evidence. It is a problematic identification of what is or is the real doctrinal doctrine- not juristic- to study, specifically the era of Idris the Great or the First.

This treatment was not taken by anyone who was subjected to this matter - according to my knowledge- of specialists, whether they were Magrebans or Mashariqa... as among them: who said their retirement, others said their increase, and others said their Sunnah; If all of them did not explain what they went to, and prove it with convincing clear evidence.

So this study came- and if it was an exceptional study, which these scholars have violated - in arriving at the results of a clear explanation of the issue, and the scientific settlement thereof; For nothing other than being married between the science of beliefs and the science of history in my approach to that.

This is not what has been traced and taken by those mentioned, who dealt with the issue in research. No group of them deviated from the unilateral approach in its treatment of it: if its members are historians, then they are satisfied with the science of history, completely far from the science of beliefs; And if they are from the people of Islamic law, they are limited to the knowledge of beliefs, completely far from the science of history.

Therefore, the article is a new attempt to read historical and religious texts. This last one, which was absent from this topic writers, and undoubtedly also reached new results.

**keywords:** Idris Al-Akbar; Idris Al-Asghar; Doctrinal Doctrine; Al-Aqsa ; Maghreb; Sunnah; Zaidi; Mu'tazilah; Wasilia; Al-Alawi.

المقدمة: لا زالت قضية أو موضوع تحديد ماهية أو حقيقة المذهب الديني العقدي- لا الفقهي- عهد إدريس الأكبر أو الأول بشمال المغرب الأقصى والفصل فيها، مثار جدل واختلاف تضاد وتعارض- لا اختلاف تنوع وتكامل- بين الدارسين المتخصصين، الذين طرخوا الموضوع، وسواء كانوا مشارقة أو مغاربة... فإن كل من حاول منهم تناوله بالبحث والدراسة، بغية التعرف عليه معرفة علمية حاسمة، لم يتمكن من الوصول إلى اقناع الغير: لا بالنتائج التي انتهى إليها، ولا بالأدلة والقرائن التي ساقها وأسس بها أحكام بحثه ودراسته.

هذا ما يجعل البحث فيها من القضايا الهامة، ما دام الغموض يلف بتفاصيل منها ليست بالقليلة؛ فضلا عن كون بعض المسائل المطروقة بالنسبة لهذا الموضوع تحتاج إلى إعادة نظر وقراءة جديدة؛ بحكم النصوص المصدرية المتنوعة والمكتشفة باستمرار، ومدى

القدرة على توظيفها، والقراءات المتفاوتة لدارسيها: تبعا لتفاوت مشاربهم المعرفية والمنهجية؛ لذا اجتمعت أن تكون هذه المحددات المذكورة رائدي وموجهي طيلة طريقه.

الإشكالية الرئيسية التي حاولت بحثها، هي محاولة للإجابة الدقيقة والمقنعة على تحديد المذهبية العقدية لإدريس الأكبر بطرق ووسائل علمية.

وتنظيما لهذه الإجابة، وتناسقا لأفكارها وفقراتها، واستكمالا لكل حيثياتها وعناصرها؛ ارتأيت اتباع خطة ذات محاور رئيسة تالية: إدريس الأكبر والاستقرار بشمال المغرب الأقصى؛ القراءتان المشهورتان لمذهبية إدريس الأكبر العقدية؛ القراءة السنوية غير المشهورة لمذهبية إدريس الأكبر العقدية؛ الخاتمة المتمثلة في ملاحظات مستنتجة من القراءة السنوية الأخيرة، لرجحانها على القراءتين السالفتين.

أما عن الطرق والمناهج المستعملة في إنجاز هذه الدراسة، فلم تتعد في الغالب: المنهج المقارن، القائم على: ركن الجمع بين النصوص إن أمكن؛ وركن الترجيح بينها إن تعذر ذلك؛ فضلا عن استعمال المنهج الحفري، المرتكز على الاستنطاق الدقيق، والبحث العميق للنصوص المصدرية المتنوعة والمناسبة، بغية الحصول على أقصى ما يمكن من المعلومات الخادمة للموضوع، والمزيلة لكل غموض ولبس فيه.

#### 1- إدريس الأكبر والاستقرار بشمال المغرب الأقصى:

1-1 ظروف التحاق إدريس الأكبر بشمال المغرب الأقصى: من المتفق عليه والمعروف إجماعا عند أهل الاختصاص أن المذهب الإعتزالي<sup>1</sup> أو الواصلي<sup>2</sup>، اعتبر صاحب السيادة على شمال المغرب الأقصى، وتحديدا حاضرة طنجة<sup>3</sup> وما جاورها؛ بحكم تواجد وغلبة القبيلة البربرية أوربة<sup>4</sup> البرنسية القوية على أرضها وقتها - وزعيمها إسحاق بن عبد الحميد الأوربي المعتزلي<sup>5</sup> - المتبنية لهذا المذهب؛ كل هذا كان قبل سنة 172هـ/788م، تاريخ قدوم العلوي إدريس الأكبر أو الأول<sup>7</sup> على الزعيم إسحاق هذا وقبيلته، فإرا من المشرق<sup>8</sup>؛ إثر ملاحظات العباسيين وعيونهم له، وحتى لا يلقي عليه القبض من قبلهم.

حدث ذلك كله، عقب وقعة فخ، التي لا تبعد عن مكة المكرمة إلا بثلاثة أميال - أو ما يعادل: خمسة كيلومترات وخمسمائة وأربع وأربعين مترا- سنة 169هـ/785م: حين التقى عسكر العباسيين بالعلوي الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم)، ومن معه من آل بيت الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فضلا عن أتباعه ومناصريه؛ فكانت النتيجة والمآل: أن أفضلت ثورتهم، ومنوا بشر فجيعة لحقت بهم، بحيث

لم يوجد أفجع منها - بعد مصيبة أو فجيعة كربلاء<sup>9</sup> - فلم ينح منها إلا القليل، والذي منهم أخوه إدريس الأكبر هذا<sup>10</sup>.

2-1 قبيلة أوربة واستقبالها لإدريس الأكبر: لقد انتهى مسار الفرار والتخفي للعلوي إدريس الأكبر، واستقر المطاف به بالالتحاق واللجوء عند هذا الزعيم البربري، الذي أحاطه بالنعناية والرعاية الكاملة؛ عارضاً عليه هو وقبيلته كل ما يتغيه من خدمات، تلك القبيلة المتميزة بقوة الشكيمة وشدة البأس أكثر من غيرها من القبائل الأخرى المتواجدة بالمنطقة عهدئذ؛ وأن تكون تحت طاعته، ورهن أمره ونهيه.

هكذا إذن، شرع العلوي إدريس الأكبر في تجسيد مشروعه، الذي ما جاء إلى المنطقة إلا من أجله، إذ بمجرد وصوله إليها، وتحديدًا مدينة ويلي<sup>11</sup>، مكان بيعته سنة 172هـ/788م؛ إنه المشروع المتمثل - بلا شك - في إقامة دولة إسلامية واسعة الرقعة، تكون ندا للكيانين الإسلاميين القائمين يومها: الخلافة العباسية بالمشرق، والإمارة الأموية بالأندلس.

2-2 القراءتان المشهورتان لمذهبية إدريس الأكبر العقدية: إن التساؤل أو الإشكال المحوري المطروح، يتمثل في ماهية (أو ما هو؟) المذهب الديني (على المستوى العقدي أو العلمي- لا على المستوى الفقهي أو العملي-) الذي كان عليه إدريس الأكبر بشمال المغرب الأقصى، كما سبق أن صدرنا بذلك العنوان؛ وتبسيطا لهذا الإشكال الرئيس - حتى تنظم وتسهل معالجته- فإننا اهتدينا إلى تفرعه إلى السؤالات الآتية: هل كانت الإمارة الإدريسية الأولى الناشئة، التي قامت على أرض المنطقة، بدءاً من السنة المسجلة أعلاه، وبفضل قبيلة أوربة المعتزلية أو الواصلية أساساً وعلى كواهل رجالها وأبنائها؛ هل كانت هذه الإمارة واصلية أو معتزلية المذهب؟ أو كانت زيدته<sup>12</sup>؟ أو كانت سنيته<sup>13</sup>؟

2-1 أصحاب القراءة الإعتزالية أو الواصلية وأدلتهم: ممن ذهب إلى القول بالرأي الأول (أي اعتزاليتهما) وتبناه؛ نذكر الجغرافي المؤرخ البكري، إذ يفهم عنه ذلك بجلاء وصراحة من خلال قوله: "... وكان نزول إدريس عند دخوله المغرب بوليي...؛ فنزل على إسحاق بن محمد بن عبد الحميد الأوربي المعتزلي، فبايعه على مذهبه، وذلك في سنة اثنتين وسبعين ومائة [للهجرة/788م]<sup>14</sup>؛ إن المبايعة في اللغة العربية- وهي المرادة في النص هنا، لا المعنى الاصطلاحي لها- تأتي بمعنى: التعاقد والتعاهد على الاتباع والطاعة<sup>15</sup>.

أي أن إدريس الأكبر- في مفهوم النص ومعناه- هو الذي تعاهد وتعاقد مع إسحاق المعتزلي الأوربي على اتباع اعتزاليته بتبنيها وموافقته عليها: عبر طاعة وامتنال ما تأمر به،

والانتهاء عما تنبى عنه؛ وهكذا يخرج النص المذكور بنتيجة مفادها: أن العلوي إدريس الأكبر كان معتزليا، وهو ما يميل إليه- بلا شك- مورده البكري؛ بدليل عدم اعتراضه عليه. وإن وجد نص، يفهم منه بطريق صريح: بأن اعتزالية هذا العلوي اعتبرت طارئة لا أصلية، بحيث لم يحملها معه من المشرق؛ بمعنى أنه حدث له تحول إلى هذه النحلة، بمجرد قدومه على إسحاق الأوربي؛ حيث رصده لنا البلخي المعتزلي، جاء فيه كون إسحاق هذا "... هو الذي اشتمل<sup>16</sup> على إدريس بن عبد الله، حين ورد عليه، فأدخله في الاعتزال"<sup>17</sup>.

أما عن اعتزاليته الطارئة، وموافقته لإسحاق الأوربي فيها؛ نرى أنها لم تكن عن قناعة داخلية منه وإيمان راسخ بها<sup>18</sup>، بقدر ما كانت نابعة عن ادعاء وتظاهر مؤقت؛ فرضته وأملته مصلحة متبادلة، خدمت الطرفين الإدريسي والإسحاق؛ فكان أن عادت على الطرف الأول (الإدريسي)، بتحقيق مشروعه السياسي، المتمثل في دولة إسلامية ذات صبغة وراثية، حكمها هو وعقبه من بعده؛ ما دام ذلك اعتبر مرهونا بوقوف قبيلة أوربة بالذات- أقوى قبائل المنطقة وقتها<sup>19</sup> - وزعيمها بجانبه.

كما عادت على الطرف الثاني (الإسحاق)، بنيله شرف مؤازرة أحد أفراد "آل بيت"<sup>20</sup> رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في التمكين لدولتهم (أي الأدارسة) المنشودة، منذ مقتل جدهم علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، والذين طالما ضحوا بالنفوس والنفيس من أجلها؛ لينطلق التمكين لها هذه المرة من شمال المغرب الأقصى؛ خاصة وأن هناك تجربة سبقت في هذا الشأن، ألا وهي تجربة الأموي عبد الرحمان الداخل صقر قريش<sup>21</sup>، المحققة لإقامة وتأسيس دولة عظمى، حكمت الأندلس كلها انطلاقا من سنة 138هـ/755م، لتستمر قرونا.

هكذا لم تفارق هذه التجربة- من غير شك- خلد العلوي المطارد؛ فلم ينفذ تحمسه يحفزه لتحقيق أمله العريض هذا، وتعمل هذه التجربة الماثلة أمامه على تشجيعه من أجل تجسيد مشروعه السياسي المذكور؛ وفعلا هما تجربتان متشابهتان بالكاد: لا من حيث مطاردة المؤسسين (الإمام إدريس الأكبر مؤسس الإمارة الإدريسية بشمال المغرب الأقصى، والأمير عبد الرحمان الداخل مؤسس الدولة الأموية بالأندلس)؛ فملاحقتهما، بعد فشلهما وانتهزامهما أمام العباسيين الخصوم السياسيين الألداء لهما بالمشرق؛ ولا من حيث عبور كل منهما المغرب، وإن كان الأمير عبد الرحمان قد تجاوزه حتى الأندلس؛ ولا من حيث نجاحهما في آخر المطاف وتكوينهما كيانين سياسيين مستقلين، بغض النظر عن مدى قوة وعظمة أي منهما.

إن هذا التغير والتقلب المذهبي للعلوي إدريس الأكبر؛ قد يبدو لي تفسيره: كون هذا الأخير هو ممن يجعل أولى أولوياته وقتها الانشغال السياسي المذكور ما دام غير محقق، حتى ولو تطلب تحقيقه التظاهر المؤقت باتباع مذهب ديني، وإخفاء المذهب الديني المتبني حقيقة؛ إنه الانشغال السياسي المتمثل في إيجاد كيان سياسي يحكم المسلمين من قبل ذرية وعقب آل النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، والمنحدرين بالتحديد من علي بن أبي طالب وزوجه فاطمة الزهراء (رضي الله عنهما).

إن انتقال إدريس الأكبر إلى شمال المغرب الأقصى، حيث سيادة قبيلة أوربة ذات المذهب المعتزلي؛ اعتبره في محله تماما، ومن أسباب نجاح مشروعه حتى ولو عد نجاحا نسبيا؛ فضلا عن كونه ينم عن وعي تام ومعرفة حقيقية بالجغرافية السياسية والمذهبية للمغرب الإسلامي كله وقتها، بوقوفه على الإلمام بمناطقته ومذاهبها الدينية؛ فتميزه للمؤالف أو الموافق منها، الذي يرجى وينتظر منه المناصرة والتأييد؛ والمخالف منها، الذي لا ينتظر منه ذلك.

وهكذا وجدناه مستقرا بمنطقة شمال المغرب الأقصى، حيث سيادة المذهب الاعتزالي أو الواصلي؛ المتميز بنظرته العقدية الإيجابية إلى الصحابي الجليل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)؛ إننا لا نبالغ إذا قلنا بأن غالبية المعتزلة، وحتى المترددين والمتوقفين، كلهم انتهى بهم المطاف واستقروا على قناعة تفضيله على سائر الصحابة الآخرين (رضي الله عنهم)<sup>22</sup>.  
أرى بأن إدريس الأكبر تعمد- بلا أدنى شك- الالتجاء إلى إسحاق المعتزلي وقبيلته؛ لعقيدتها الإيجابية في جده كما سبق وأن بينت؛ ولم يلتجئ إلى الرستميين بالمغرب الأوسط؛ رغم ما يوفره ذلك من قلة العناء والمخاطر؛ بحكم قصر المسافة من المشرق إلى تهمرت<sup>23</sup> الرستمية الإباضية<sup>24</sup>، والتي هي أقل بكثير منه إلى طنجة الأوربية المعتزلية؛ لعقيدتهم السلبية فيه (رضي الله عنه). المتمثلة في التبرؤ منه؛ بدءا من آخر حياته، وتحديدًا حين رضاه بتحكيم "الحكمين" [خلافًا لكتاب الله تعالى] في أمر قضاه الله [تعالى] [في نظرهم]، فاختلفت الأمة، وتفرقت الكلمة<sup>25</sup>.

وهو عين ما اعتقده صفريو<sup>26</sup> سجلماسة<sup>27</sup> فيه (رضي الله عنه)، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك وشر منه، حين اعتبروا أنفسهم بأنهم ألد أعدائه؛ حتى بلغ الأمر بأحد نظارهم، وهو عمران بن حطان السدوسي البصري، آخر رؤوس الصفرية بالمشرق، وشاعرهم المفوه البليغ، المتوفى سنة 84هـ/703م<sup>28</sup>؛ نظرا لبغضه الشديد له (رضي الله عنه)، فإنه رثى قائله

عبد الرحمان بن ملجم المرادي<sup>29</sup>، بثلاثة أبيات من الشعر- من البحر البسيط - مثنيا عليه  
ثناء منقطع النظر، قائلًا فيما:

لله دَرُّ المُرَادِي الَّذِي فَتَكَتْ كَفَاهُ مُهْجَةً شَرَّ الخَلْقِ إِنْسَانًا  
يَا ضَرْبَةً مِنْ مُنِيبٍ مَا أَرَادَ بِهَا إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي العَرْشِ رِضْوَانًا  
وَإِنِّي لِأَذْكَرُهُ يَوْمًا فَأَحْسِبُهُ أَوْفَى البَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانًا<sup>30</sup>

وإن رد عليه علم بارز من أعلام المذهب السني، ألا وهو عبد القادر البغدادي، منصفًا  
هذا الخليفة الراشد (رضي الله عنه) في أبيات رائعة من الشعر أيضًا، ومن نفس البحر، جاء  
فيها قوله:

يَا ضَرْبَةً مِنْ كُفُورٍ مَا اسْتَفَادَ بِهَا إِلَّا الجَزَاءُ بِمَا يُصَلِّيهِ نَارًا  
إِنِّي لِأَلْعَنُهُ دِينًا وَأَلْعَنُ مَنْ يَرْجُو لَهُ أَبَدًا عَقُومًا وَعُقْرَانًا  
ذَلِكَ الشَّقِيُّ لَأَشْقَى النَّاسِ كُلِّهِمْ أَحَقُّهُمْ عِنْدَ رَبِّ النَّاسِ مِيزَانًا<sup>31</sup>

وهكذا، فلا أتعجب إن رأيت العلوي إدريس الأكبر قد شق طريقه إلى معتزلة أو واصلية  
طنجة، وما جاورها بشمال المغرب الأقصى، طالبا منهم التعضيد والنصرة؛ لا لشيء إلا  
لمذهبهم الحصري في تولي جده (رضي الله عنه)؛ هذا ما لم يذهب إليه؛ لا اباضية المغرب  
الأوسط، ولا صفيرية السوس الأقصى بجنوب المغرب الأقصى؛ لعله وسبب تبرؤ الطرفين  
الأخيرين من جده (رضي الله عنه)؛ لأجل هذا فلو التجأ إلى طرف منهما، لحكم على مشروعه  
بالفشل بداية.

2-2 أصحاب القراءة الزيدية وأدلتهم: لنتقل إلى الفريق الذي قال وذهب إلى الرأي يزيدية:  
نحا هذا المنحى وتبناه أكثر الدارسين المغاربة المعتبرين - نذكر منهم على سبيل المثال: كل من  
الباحث عبد الله العروي<sup>32</sup>، والباحث محمد صدقي<sup>33</sup> - حيث قتلوه بحثًا<sup>34</sup> - كما يقال - لأن  
قضية كهاته عندهم تمثل جزءا لا يتجزأ من تاريخهم وهويتهم المغربية قبل كل شيء.

إن أصحاب رأي من قال يزيدية، ليس معهم من نص أو دليل يتكؤون عليه  
ويستندون إليه إلا ما سجله الجغرافي البكري في "مسالكه"، حين قال: "... وكان إدريس  
[الأكبر أو الأول] عالما بسليمان<sup>35</sup>، ورياسته في الزيدية؛ فلما وصل [سليمان] إليه، قال: إنما  
جئت إليك، وحملت نفسي على ما حملتها عليه؛ لمذهبي الذي تعرفني به..."<sup>36</sup>

إن هذا الرأي أو الحكم الذي خرج به هؤلاء فيما يخص تلك المسألة، أراه في غير  
محلّه؛ إذ لا يتناسب والنص المصدري المذكور المعتمد عليه من قبلهم، فلا يوجد وجه  
للدلالة منه لما ذهبوا؛ بحيث أننا إذا أمعنا النظر في مفرداته وتعابيره، للوقوف على كل

معانيه المحتملة؛ فلا نجده يدل - لا من قريب ولا من بعيد - على زيدية إدريس الأكبر، بقدر ما يدل على زيدية سليمان هذا، مع تسليم إدريس الأكبر له بتضلعه في النحلة الزيدية ليس إلا.

وبالتالي، فتحمله لمشايق الطريق البعيد جدا، واقتحامه مخاطر الرحلة المضنية تلك- من المشرق إلى أقصى المغرب- من أجل عرض مناصرته عليه وتقديم كل خدماته له، بل التضحية بالنفس في سبيله إن استلزم الأمر ذلك- هكذا زعم- لا تلازم بين ذلك كله وبين تقاطعهما واشتراكهما في المذهب؛ لأن المناصرة والتعضيد قد يكونان للاعتقاد والعلم بأن المناصر على حق في المسألة- بغض النظر عن مذهبه- خصوصا في قضية "الأحقية بالإمامة الكبرى"، كما هو الشأن هنا؛ إذ لا يُشك أن إدريس الأكبر وقتها هو الأحق بها من غيره: ما دام يعتبر أحد عقب وحفدة سبط (أي ابن بنت) رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ألا وهو الحسن بن علي من فاطمة (رضي الله عنهم)؛ فضلا عن استكمال الشروط الأخرى الواجب توافرها لهذا المنصب.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، إذا ذهبنا نستعرض استدلالات بعض الدارسين المختصين من هؤلاء؛ فإننا وجدنا أحدهم، ما بين وجه الدلالة من الدليل أو النص الذي أورده، وإنما اكتفى فقط بأن قيد حكمه ورأيه بالنص المذكور، ولم يزد شيئا على ذلك<sup>37</sup>؛ أما ثانيهم، فقد علل حكمه أو رأيه بـ "الارتباط العائلي [لإدريس الأكبر] بزید بن علي"<sup>38</sup>؛ فمنذ متى - يا ترى- كان الارتباط العائلي أو النسب الدموي أحد محددات المذهب الديني ومقررات المعتقد الإيماني!!!

3- القراءة السننية غير المشهورة لمذهبية إدريس الأكبر العقيدية: وهكذا لم يبق لنا إلا الانتقال إلى آخر مرحلة من مراحل هذا المقال، ألا وهو القول أو الرأي الثالث والأخير، المتمثل في سننيتها؛ وهذا ما أميل إليه، بترجيح سننيتها في العقيدة والأصول؛ لأن الحجج والأدلة التي استعنت بها ووظفتها للاستدلال وبيان أوجه الدلالة على هذا الرأي والحكم المتبنى، من غير الممكن دحضها ولا دفعها؛ لكثرتها أولا، ووضوح دلالاتها على المراد ثانيا؛ عكس الرأيين السابقين المذكورين، الذين عرضناهما وبيننا استدلالات أصحابهما.

ما توصلنا إلى هذا الرأي الجديد، باعتبار التأسيس والتأصيل له- وإن كان الرأي قد قال به من الباحثين من قال، لكن من غير استدلال واف كاف مقنع<sup>39</sup> - إلا بعد قراءة متأنية وعميقة لنصوص مصدرية تاريخية ودينية وغيرها... متنوعة المشارب والمحتويات والاختصاصات، والمقارنة بينهما؛ من أجل الجمع عبر تكميل بعضها بعضا- لأن هذه الطريقة



هي الأصل والمقدمة عند الاستدلال- وإلا فالترجيح بينها، بطرح بعضها مقابل الاعتداد والاعتماد على أخرى؛ تبعا لأليات عملية صارمة، وتناول موضوعي صرف؛ إنه لم يسبق أن عولج هذا الموضوع- حسب اطلاعي ومعرفتي- كذلك.

1-3 الدليل الأول: إن مما يؤسس ما ذهبنا إليه، ويوصل له من براهين وحجج نصاب مصدريان: النص الأول، وهو في منتهى الأهمية، سجله لنا المحدث المغربي عبد الحي الكتاني، بعد أن نقله عن المؤرخ التنسي (الجزائري)، المتوفى سنة 899هـ/1494م، في القسم المفقود له- حتى الآن- من مؤلفه التاريخي "نظم الدر والعقيان..."، فيما مفاده ومعناه: أن محمد النفس الزكية<sup>40</sup>، هو الذي عهد لأخيه إدريس الأول أو الأكبر، وأوصى له بتقلد الإمامة (بمعنى الخلافة) من بعده<sup>41</sup>، إذ كان هذا قبل مقتله بالمدينة المنورة سنة 145هـ/762م، إثر خروجه على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور<sup>42</sup> صور<sup>43</sup>؛ مما يدل دلالة بينة على تبنيهما مذهباً دينياً مشتركاً واحداً؛ هذه إذن هي نقطة أولى.

النص الثاني، الذي فحواه: مساندة الإمام مالك بن أنس، المعروف بإمام دار الهجرة، المساندة المعنوية والمؤازرة الأدبية لهذا العلوي بالذات، في خروجه وثورته تلك طلباً لمنصب الخلافة على المسلمين، وتوليها بدل المنصور العباسي؛ حيث صرح هذا الإمام بفتوى لصالح ثورته وخروجه، قضت بأن بيعة أهل المدينة وغيرهم... ممن بايعوا المنصور تحت الضغط والإكراه، تعتبر بيعة غير شرعية؛ وبالتالي فهي غير ملزمة لأصحابها، وهم في حل منها؛ ما دامت بيعة تمت تحت الإكراه، تمشياً مع قاعدة "ليس له مكره يمين"<sup>44</sup>، هذا أولاً.

وثانياً، كون الخليفة المنصور هذا، يعد من وجهة نظر الإمام مالك الشرعية مغتصباً لحق منصب الخلافة، ومتسلطاً عليها من غير حلها؛ ربما لاعتباره إياه ناكث للعهد الذي قطعه على نفسه، هذا العهد الذي قضى- من بين ما قضى- بإسناد الخلافة للعلوي محمد النفس الزكية، في حالة سقوط دولة بني أمية؛ لأنه سبق وأن اجتمع آل أبي طالب<sup>45</sup> باسم محمد النفس الزكية، وآل العباس<sup>46</sup> باسم أبي جعفر المنصور سرا؛ وبدلاً مما جهدا وتعاونوا مشتركاً من أجل ذلك<sup>47</sup>.

وثالثاً، يستنتج من معنى نص ابن خلدون سالف الذكر، والمتضمن: اجتماع طرفي بني هاشم (العلوي الطالبي، والعباسي)، وفتوى إمام دار الهجرة، لدفع المسلمين إلى وجوب مبايعة العلوي محمد النفس الزكية؛ مدى ما بز وفاق به هذا الأخير مرشحي منصب الخلافة على المسلمين عهدئذ، وفي استكمال وحده لشرائط هذا المنصب، حيث لم يضاهاه منهم فيه أحد؛ وتلك نقطة ثانية.

2-3 الدليل الثاني: كما أن عقائد الزيدية- التي ألقها الكثير من الدارسين بالعلوي إدريس الأكبر، كما سلف ذكره- هي نفس عقائد المعتزلة أو الواصلية<sup>48</sup>؛ حتى قيل عنهم (أي الزيدية)، بأنهم: "في الأصول ... يرون رأي المعتزلة، حذو القذة بالقذة"<sup>49</sup>، ويعظمون أئمة الاعتزال أكثر من تعظيمهم أئمة أهل البيت<sup>50</sup>؛ لأن مؤسس الفرقة أو المدرسة، ألا وهو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم)، سبق وأن كان أحد تلاميذ شيخه "واصل بن عطاء ... فاقتبس منه الاعتزال، وصارت أصحابه كلها معتزلة"<sup>51</sup>.

إن الكثير من هذه العقائد الاعتزالية الزيدية هي في نظر الإمام مالك غير مقبولة وباطلة؛ إذ الملتزم ببعضها- ومن باب أولى جميعها- ضال مبتدع، لا تجب موالاته ومناصرتة؛ بل الواجب معاداته ومحاربتة، وخصوصا إذا كان ممن يدعو الناس إليها، ويعمل على دعوتهم إليها.

يدل على ذلك: رده على من سأله عن القدرية؛ أو من يقولون بأن الإنسان له القدرة على خلق أفعاله، وينفون خلق البارئ (سبحانه) له؛ والذي تقول به المعتزلة والزيدية معا؛ فكان أن أجابه قائلا: "رأيي فيهم أن يستتابوا، فإن تابوا، وإلا قتلوا"<sup>52</sup>؛ موجها كلامه هذا لأولي الأمر من الحكام، وكل من بيده مقاليد مسؤولية حكم الرعية بالدرجة الأولى؛ لأنهم المعنيون ووحدهم شرعا بتجسيد ما جاء فيه من الأوامر؛ أما غيرهم من العامة والرعية، فعليهم حسب الإرشاد الإلزامي لنفس هذا الإمام: أن يعادونهم ويهجرونهم، فلا يصاحبونهم أو يجالسونهم، استنادا إلى قول الله تعالى: "لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ..."<sup>53</sup>.

كما يدل عليه أيضا (أي موقف الإمام مالك من المبتدعة المذكور): فتواه، حين استفتي الإمام ذاته، حول من آمن واعتقد بمخلوقية القرآن الكريم- وهو ما يذهب إليه المعتزلة<sup>54</sup> والزيدية- فأفتى بأنه زنديق، يجب أن يقتل مباشرة، ومن غير استتابه له<sup>55</sup>؛ فيكون هذا إذن، هو موقف الإمام مالك من كل من المعتزلة والزيدية، ما داموا يتبنون نفس هذه العقائد.

إذا كان الأمر كذلك، فإن الإمام مالكا ما ناصر العلوي محمد النفس الزكية، وما أصدر هذه الفتوى التي تلزم المسلمين بتعضيده، والوقوف بجانبه هو ومن شاركه من إخوته، منهم إدريس الأكبر، الذي سيلتحق بشمال المغرب الأقصى؛ إلا لأنهما كانا على عقيدة أهل السنة - لا العقيدة الزيدية، التي أفتى بمحاربتها - التي علمها الإمام.

إذ من المفروض والواجب، مؤازرتهم؛ حسب فتواه تلك التي ثبت عليها؛ رغم ما كلفه ذلك من نزول أذى شديد به، حين حصل وأن "... أتى<sup>56</sup> به، منتهك الحرمة، مزال الهيبة ... [وضرب] ضرباً شديداً ... [مقدار] سبعين سوطاً [وفي رواية: مائة سوطاً]"<sup>57</sup>؛ بل لم يُكتفِ ويُتوقف معه عند هذا الحد من التعذيب، وإنما تعداه هذه المرة إلى جره ... حتى خُلع كتفه ... الأيمن، وحُمِلَ مغشياً عليه، إذ من حينه لزم بيته [اضطراراً]، فلم يشهد جُمعة ولا جماعة سبع سنين ..."<sup>58</sup>؛ نتيجة كثرة الجراحات، التي ربما طال اندمالها والشفاء منها، وشدة الآلام التي كان يعاني منها، مما ألزمه ذلك الفراش طيلة هذه المدة.

فهل كان على الإمام مالك أن يقف هذا الموقف بالذات، والذي كاد أن يفضي إلى وضع حد ونهاية لحياته؛ لو لم يكن مذهب هذين العلويين العقدي مطابقاً وموافقاً لمذهبه وعقيدته السنية، وليس مطابقاً للمذهب الزيدي، الذي وجدناه يعارضه جملة وتفصيلاً، ويحاربه محاربة لا رجعة فيها؟

3-3 الدليل الثالث: كما لا يلاحظ تعارض وتضاد بين سنية إدريس الأول بالمغرب الإسلامي؛ وبين ما اكتشف من نقود ومسكوكات، التي ما كان لمن ضربها، وتعامل بها عهدها؛ أن يدرك ما كانت تخبؤه من حقائق ومعطيات يقينية تاريخية وغيرها ... ما دامت محاولات التشويه والوضع عليها، مستبعدة تماماً ومستحيلة.

فلقد وجدنا من بين هذه المسكوكات والنقود، التي أطمأ اللثام عنها وأظهرها إلى النور مختصون، ولها علاقة بهذا المبحث؛ عملة نقدية، احتوت على معنى الشهادة للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بالرسالة، وللصحابي<sup>59</sup> الجليل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بالولاية؛ بحيث ضرب على وجه منها عبارة "محمد رسول الله وعلي وليه"<sup>60</sup>؛ وإن كان تاريخ ضربها متأخراً نسبياً، لأنها صادرة في عهد إدريس الأصغر أو الثاني<sup>61</sup>؛ فما أرى فيما يخص تأخر هذا المسكوك عن عهد إدريس الأول إلى عهد ابنه إلا استمرارية لهذا الأخير في التمسك بالعقدي، وامتداداً لأبيه الإمام، الذي مهد ووطأ له الحكم والإمارة بعد جهده وجهاد، كلفه حياته في آخر المطاف؛ فضلاً عن إمامته في العلم؛ وأنهما لا يذهبان مذهب تفضيل علي (رضي الله عنه) على جميع الصحابة (رضي الله عنهم)؛ وهي القناعة الراسخة المتفق عليها إجماعاً من قبل "أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في العلم والدين من الصحابة والتابعين وتابعيهم"<sup>62</sup>.

لأنه لو كان مذهبهما التفضيل، لما وقف الإمام مالك مع قضيتهما هذا الموقف الإيجابي المكلف، وساندهما هذه المساندة الفريدة المتميزة؛ ما دام معتقده في الخلفاء الراشدين

الثلاثة الأوائل (أبو بكر، عمر، عثمان: رضي الله عنهم)- المخالف للتفضيل- كما أخبر القاضي عياض، ناقلا عن جماعة عاصروا ولقوا الإمام مالك اتفاهم على قوله، بأن: "خير الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أبو بكر... ثم عمر... ثم الخليفة المقتول ظلما عثمان [رضي الله عنهم]"<sup>63</sup>.

أما عن كلمة أو لفظ "الولاية" في حق علي (رضي الله عنه)؛ فهو مما نص عليه النبي (صلى الله عليه وسلم)، حين قال: (مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ؛ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ)<sup>64</sup>؛ وهو حديث صحيح، يرى الجانبان السني والشيوعي<sup>65</sup>، ويقولان بصحته، وصدق وروده ونسبته إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>66</sup>.

إلا أنهما يختلفان في قراءته، وتحديد دلالاته على المراد اختلاف تضاد وتعارض تام: حيث يذهب الجانب الأول (السني) إلى كلمة "مولى": هي بمعنى المودة والمحبة فقط، ولا تعني الإمامة أو تدل عليها؛ بالتالي فهي لا تنص عليها؛ لأن هناك فرقا بين الولاية -بالفتح - التي تعني عكس أو ضد المعادة، وبين "الولاية" - بالكسر - التي تعني الإمارة والحكم؛ وهكذا، فإن المقصود من هذا النص الديني الحديثي: المعنى الأول لا الثاني<sup>67</sup>.

حيث يُشفع هذا الجانب، ويؤصل ما ذهب إليه بآيات من القرآن الكريم<sup>68</sup>، من هذه الآيات- على سبيل المثال لا الحصر- قول الله (تعالى): "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ"<sup>69</sup>؛ حيث جعل الله (عزل وجل) في هذه الآية كل مؤمن ولينا لكل مؤمن، وهذا لا يوجب أن يكون أميرا عليه معصوما، لا يتولى عليه إلا هو؛ فضلا عن أدلة أخرى كثيرة<sup>70</sup>.

بينما الجانب الثاني (الشيوعي): يرى بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان قد أطلق لفظه "مولى" على نفسه أولا، التي هي بمعنى الولاية الدينية، ثم راح ليطلقها بعدها مباشرة على علي (رضي الله عنه)، مرادا بها نفس المعنى؛ بالتالي فهو عند هذا الجانب قد نصبه النبي (صلى الله عليه وسلم) ولينا لأمر المسلمين، كما كان هو إماما لهم لا نبيا؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) خاتم الأنبياء، فلا نبي بعده<sup>71</sup>.

كما لا يُشكك بأن ضرب هذه المسكوكة النقدية، المتضمنة لهذا المحتوى المكتوب بالذات؛ له مغزى سياسي صرف، الهدف منه هو إضفاء الشرعية الدينية على ولاية إدريس الأكبر السياسية على الرعية من المغاربة ليس إلا؛ واعتباره أولى لتولي منصب الخلافة على المسلمين من غيره: كالأمويين والعباسيين وغيرهم... الذين نافسوهم إياه عهدئذ؛ ما دام ينحدر من علي (رضي الله عنه)، والوحيد على مستوى العالم الإسلامي وقتها، المستكمل

إطلاقاً لشروط ومواصفات تولي هذا المنصب من: قرشية، وأفضلية في العمل الديني والعمل بمقتضاه وغيرها...<sup>72</sup>.

**الخاتمة:** وهكذا بعد إعمالنا للعديد من تلك النصوص المصدرية التي مرت معنا، كلها مجتمعة، فلم نستثن منها نصاً؛ بل وظفناها كلها، حتى جعلناها تكمل بعضها بعضاً، وتملاً فراغاتنا؛ إلى أن توصلنا في الأخير عبر التعمق فيها والمقارنة بينها ببيان أوجه وكيفيات استدلالاتها على المطلوب، المتمثل في تقرير حقيقة مذهبية إدريس الأكبر: السنية على المستوى العقدي، أو ما يصطلح عليه أهل الاختصاص بالتمذهب الأصولي العلمي (أو الاعتقاد ومشتقاته: كالعقيدة، العقائد...)، في مقابل التمذهبات العقدية الأخرى: كالاعتزال، التشيع الزيدي ...

لكن ماذا عن التمذهب الفروعي العملي (أو ما يعرف بالفقه أو العبادات...) لإدريس الأكبر هذا؟ أو بمعنى آخر: هل كان مالكياً، أم حنفياً، أم ظاهرياً...؟ لأن الدين أو المذهب سواء كان سماوياً أو وضعياً، هو بمثابة العملة ذات الوجهين: وجه للاعتقاد، ووجه للعمل والعبادة.

إن المقال هذا ما كان مسلطاً الضوء ومتطرقاً إلا إلى الوجه الأول فقط؛ أما الوجه الثاني فهو في حاجة إلى بحث ومقال علمي مستقل، سنخطط له ونفكر فيه لاحقاً إن شاء الله (تعالى).

**الهوامش:**

1- أو المعتزلة: نتيجة لاعتزال بعض تلاميذ الإمام الحسن البصري في إحدى حلقة- حين أثرت مسألة "مرتكب الكبيرة"- فكان أن خالف هؤلاء التلاميذ بالتضاد والتعارض رأي أمامهم وشيخهم في المسألة- فاعتزلوا حلقة منئذ- بالتالي لقبوا كذلك (أي لفظ معتزلة)- الذين سيشتبهون به- وراح منظروهم وكبار علماءهم مع مرور الأيام والزمن يبلورون أفكار المذهب إلى أن بلغوا به حالة النضج والاكتمال/عبد القاهر البغدادي أبو منصور عبد القادر بن طاهر- كتاب الملل والنحل- تحقيق: ألبي نصر بن نادر- دار المشرق- بيروت- 1986- ص 83/الإسفرابي أبو المظفر طاهر بن محمد- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين- تحقيق: كمال يوسف الحوت- عالم الكتب- بيروت- ط1- 1403هـ/1983م- ص63/الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين- تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي- دار الكتاب العربي- بيروت- ط1- 1407هـ/1986م- صص 34-37/السكسكي أبو الفضل عباس بن منصور- البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان- تحقيق: بسام علي سلامة العموش- مكتبة المنار- الزرقاء- الأردن- ط2- 1417/1996م- صص 49-50. وإن وجدت تفسيرات أخرى مخالفة لهذه اللفظة- تنظر عند: سبع قادة- الصراع المذهبي العقدي بالمغرب الإسلامي: أسسه- مجالته وانعكاساته- دار كوكب العلوم- الجزائر- 2019- صص 43-49. وإن رجحنا عبره التفسير المذكور.

2- نسبة إلى واصل بن عطاء أبي حذيفة- الذي اشتهر بالغزال؛ لملازمته محلات الغزل- ابتغاء التعرف على النساء المتعطفات- حتى يصرِف لهن الصدقة؛ عد أحد الرؤوس الكبار في المذهب- بل الرجل الأول - كما يقال - فيه بلا منازع؛ حاز قصب السبق في بلورة مجمل أصوله- وتمييز الكثير من معالمه وأركانه الكبرى؛ توفي سنة 131هـ/748م. ابن النديم أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب- الفهرست- شرح وتعليق: يوسف علي الطويل- دار الكتب العلمية- بيروت- ط2- 1422هـ/2002م صص 283-284/عبد الجبار أبو









- الأرقم- بيروت- ط2- ذو القعدة 1416هـ/ 8 أبريل 1996م- ج1- ص 82-42- الخليفة العباسي الثاني- حكم بين (136-158هـ/753-774م). محمد الحضري بك- محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية: العرب قبل الإسلام- البعثة النبوية - الخلافة الراشدة - الدولة الأموية والدولة العباسية- مراجعة: محمد الاسكندراني- دار الكتاب العربي- بيروت- 1426هـ/2006م- صص 420-455. --43- المقريري- المصدر السابق- ج1- ص 107.
- 44 الطبري أبو جعفر محمد بن جرير- تاريخ الأمم والملوك- بيت الأفكار الدولية- الرياض- د.ت- ص 1528/أبو العرب محمد بن أحمد- كتاب المحن- تحقيق يحيى وهيب الجبوري- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط2- 1408هـ/1988م- صص 320-323-324/عياض أبو الفضل بن موسى- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1- 1418هـ/1998م- ج1- ص 125/ابن الأثير- المصدر السابق- ص 810/ابن كثير- البداية والنهاية- بيت الأفكار الدولية- الرياض- 2004- ج2- ص 1502/ابن خلدون- المصدر السابق- ج3- صص 197-198.
- 45 ابن عبد المطلب؛ عم الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ كفله بعد وفاة جده- وعمره (صلى الله عليه وسلم) ثمانين سنين- إلى أن مات على الكفر وعمره (صلى الله عليه وسلم) أزيد من تسع وأربعين سنة. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد- جمهرة أنساب العرب- تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون- دار المعارف- القاهرة- 1982- ج1- صص 14-15/مغلطاني بن قليج أبو عبد الله- الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء- حقق نصوصها وخرجها وعلق عليها: محمد نظام الدين الفتيح- دار القلم بدمشق- والدار الشامية ببيروت- ط1- 1416هـ/1996م- صص 74-75-131/محمد الغزالي- فقه السيرة- د.ت- ص 103.
- 46 ابن عبد المطلب؛ عمه (صلى الله عليه وسلم)- من المتأخرين إسلاما- صار ضربا آخر عمره- توفي سنة 32هـ/652م. ابن الأثير- أسد الغاية في معرفة الصحابة- دار بن حزم- بيروت- ط1- 1433هـ/2012م- صص 632-634/ابن حزم- المصدر السابق- ج1- صص 14-15.
- 47 ابن خلدون- تاريخ ابن خلدون- اعتنى به وراجعته: درويش الجويدي- المكتبة العصرية- صيدا وبيروت- 1434هـ/2013م- مج1- ص 820.
- 48 تنظر باستفاضه وتفصيل في جزأين عند: عبد الجبار- شرح الأصول الخمسة- المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية- الرغاية- الجزائر- 1990.
- 49 هو مثل يضرب لشئئين يستويان دوما- ولا يتفاوتان. ابن منظور- المصدر السابق- ج1- ص 216-50- الشهرستاني- المصدر السابق- ج1- ص 218-51- المصدر نفسه- ج1- صص 207-207-52- أبو نعيم أحمد بن علي- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء- دار الكتاب العربي- بيروت- ط5- 1407هـ/1987م- ج6- ص 362/الذهبي- سير أعلام النبلاء- اعتنى به: محمد بن عيادي بن عبد الحلیم- مكتبة الصفا- القاهرة- ط1- 1424هـ/2003م- ج6- ص 52-53- القرطبي- المصدر السابق- ج2- ص 3022. ورقم الآية هو 22 من سورة المجادلة- برواية ورش عن نافع.
- 54 الأسفرايني- المصدر السابق- ص 64/الأشعري أبو الحسن علي بن إسماعيل- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية- صيدا وبيروت- 1419هـ/1999م- ج1- صص 267-267/ابن حزم- الفصل في الملل والأهواء والنجل- دار المعرفة- بيروت- 1403هـ/1983م- ج3- ص 5-55-الذهبي- المصدر السابق- ج6- ص 52. للوقوف على العقائد والأصول المذهبية الأخرى للمعتزلة (والزيدية) التي أبطلها الإمام مالك- وحكم على متبنيها بالأحكام الشرعية المغلظة- والتي قد تصل إلى حد التكفير- يرجع إلى: أبو نعيم- المصدر السابق- ج6- صص 316-335/عياض- المصدر السابق- ج1- صص 87-92/إبراهيم التهامي- جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة- مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت- ط1- 1426هـ/2005م- صص 65-105-56- أوتي: هو الصحيح لغة-57- أبو العرب- المصدر السابق- صص 321-324/الذهبي- المصدر السابق- ج6- ص 42-58- أبو العرب- المصدر السابق- صص 321-324/الذهبي- المصدر السابق- ج6- ص 42-59- معناه في الاصطلاح الشرعي: كل من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) مؤمنا به- ومات على الإسلام؛ ولو تخلت إيمانه ردة على الأصح. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي- نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر- تعليق: أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهي- شركة شهاب- الجزائر- د.ت- ص 64.
- 60 Danniell Eustache, corpus de Monnais Idrisside et Alaouites, Rabat, Banque du maroc, 1984, p 73/Lavoix, catalogue des monnais Fatimides, B.E.O. 1974, T24, p 395..

61 بن إدريس الأكبر (رضي الله عنهما)- كني بأبي القاسم- أمه "كثرة" بربرية من قبيلة نفزة: قتل أبوه وأمه حمل به في شهرها السابع على الراجح. ابن أبي زرع- المصدر السابق- صص 24-25----62 ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم- مجموعة الفتاوى: كتاب مفصل الاعتقاد- اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار وأثور الباز- دار الوفاء بالمنصورة- ومكتبة العبيكان بالرياض- ط1- 1418 هـ/1997م- مج4- صص 258----63 عياض- المصدر السابق- ج1- ص 90----64 ابن حنبل أبو عبد الله أحمد- مسند أحمد بن حنبل- مسند الكوفيين- حديث زيد بن أرقم- بيت الأفكار الدولية- الرياض- 1419 هـ/1988م- ص 1411- حديث رقم 19494/الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله- المستدرک علی الصحیحین- کتاب معرفة الصحابة- مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) مما لم يخرجاه- دار المعرفة- بيروت- ج3- ص 109----65 هي فرق تشتك في: الاعتقاد الجازم بأن عليا (رضي الله عنه) هو الأحق بالإمامة بعد وفاته (صلى الله عليه وسلم) وأنه معصوم- وأن ينص إلى من يخلفه- وأن لا تخلو الأرض من إمام- علي سامي النشار- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام- دار المعارف- القاهرة- ط8- 1388 هـ/1968م- ج2- ص 23/أحمد محمود صبيح- في علم الكلام: دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين- دار النهضة العربية- بيروت- ط3- 1411 هـ/1991م- ج3- ص 17----66 محمد ناصر الدين الألباني- سلسلة الأحاديث الصحيحة وثنى من فقها وفوائدها- مكتبة المعارف- الرياض- 1415 هـ/1995م- ج4- ص 330- حديث رقم 1750- هذا عن الجانب السني: أما عن الجانب الشيعي الإثني عشري- فعند: الحلبي أبو منصور الحسن بن يوسف- منهاج الكرامة في معرفة الإمامة- تحقيق: عبد الرحيم مبارك- مؤسسة عاشوراء للتحقيقات والبحوث الإسلامية- مشهد- إيران- ط1- 1379 هـ- ص 149: بل وعده العجلوني من ضمن الأحاديث المتواترة/العجلوني أبو الفداء إسماعيل بن محمد- كشف الخفاء ومزيل الإلتباس عما اشهر من الأحاديث على ألسنة الناس- تصحيح وتعليق: أحمد القلاش- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط4- 1405 هـ/1985م- ج2- ص 361: كما صح عند الجانب الآخر- حيث قال عنه أحد باحثيه: "[إنه] حديث الغدير- من الأحاديث المتواترة- التي أفاضت كتب الفريقين بتناقيلها...". الحلبي- المصدر السابق- ص 149- المحقق همامش رقم 2----67 ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية- تحقيق: محمد رشاد سالم- دار الفضيلة بالرياض- ومؤسسة الرياض بيروت- 1424/02/06 هـ- ج4- ص 74 وما بعدها----68 تنظر عند: محمد فؤاد عبد الباقي- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم- دار الأندلس- بيروت- دت- صص 766-768----69- الآية 71 من سورة التوبة- برواية ورش عن نافع.

70 تنظر عند: ابن تيمية- المصدر السابق- ج4- ص 78 وما بعدها----71 المجلسي محمد بن علي- حياة القلوب- دار الكتب العلمية- بيروت- ط4- 1986- ص 399----72- تنظر مفصلة ومؤصلة بالأدلة الشرعية عند: الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين- الأحكام السلطانية- دار الفكر- بيروت- 1414 هـ/1994م- ص 24/الماوردي أبو الحسن علي بن محمد- الأحكام السلطانية والولايات الدينية- خرج أحاديثه وعلق عليه: خالد عبد اللطيف السبع العليبي- دار الكتاب العربي- بيروت- ط1- 1410 هـ/1990م- صص 31-35/القلقشندي- مآثر الإنافة في معالم الخلافة- تحقيق: عبد الستار أحمد فراج- عالم الكتب- بيروت- ط1- 1427 هـ/2006م- صص 23-26/محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة- دار أصداء المجتمع- الرياض- ط13- 1432 هـ/2011م- صص 1097-1098.